المحاضرة الثامنة تابع:

كيفية تنظيم الإتحادية و سيرها: تضم الإتحادية الرياضية:

- -الجمعية العامة المكتب الإتحادي- الرئيس
- -يمكن أن تشكل هياكل أخرى للإتحادية عند الإقتضاء و ذلك بموجب قانونها الأساسي.
 - -أعضاء الجمعية العامة الإتحادية لابد أن يتمتعوبمايلي:
 - الحنسية الجزائرية
 - الحقوق المدنية و الوطنية
 - أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة,
 - أن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة.
 - أن يستوفوا إشتراكاتهمإتجاهالإتحادية,
 - أن يلتزموابالإمتثال للقانون الأساسى للإتحادية و أنظمتها.
- يجب على أعضاء الجمعية العامة لإكتساب قابلية الإنتخاب إثبات مستوى من التكوين، وصفات خلقية ، و مؤهلات مهنية
- و خبرات ذات علاقة بالمسؤوليات التي يترشحون لها، و تكون هذه الشروط محددة في قانونها الأساسى
- كما لا يمكن بأي شكل من الأشكال إستفادة المسيرين المنتخبين في الإتحادية الرياضية الوطنية الإستفادة من مكافآت أو إمتيازات المادة 8.
- يمنع جمع الوظائف الإنتخابية للرئيس أو للأعضاء المنتخبين ضمن النوادي و الرابطات و الإتحاية لنفس الإختصاص.
- -ينتخب الأعضاء المكتب الإتحادي و الرئيس لمدة (04) سنوات غير قابلة للتجديد و تنتهي مدة العهدة الإنتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية الصيفية .
- مهام الجمعية العامة يكون منصوص عليها في القانون الأساسي للإتحادية و هي كما يلي:
 - * تنتخب الرئيس و المكتب الإتحادي
 - * نصادق على القانون الأساسى للإتحادية
 - * تصادق على الحصيلة الادبية و المالية و كذا برامج عمل الإتحادية
 - * تصوت على الميزانية و على الحسابات
 - *تحدد إشتراكات أعضائها
 - * تصادق على النظام الداخلي و التنظيمات العامة للإتحادية بناءا على إقتراح المكتب الإتحادي.

- * تؤهل في إقتناءالمشترايات و عقود إيجار الأملاك العقارية
 - * تصادق على الإقتراضات
- * تساهم في تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية
- * تسهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة للرياضة خاصة داخل النوادي.
- * تشجيع الرياضة النسوية، و تسهر على تجسيد التمثيل النسوي داخل الإتحادية
- →بالإضّافة إلى مهام الجمعية العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي لا بد أن ينص هذا الأخير على ما يلى:
 - إخطار لجنة التحكيم للجنة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات.
 - لجنة للترشيحات ومراقبة إنتخاب الهيئات القيادية للإتحادية
- * فيما يخص النظام التأديبي، تصادق عليه الاتحادية بحيث يكون يطابق خصوصيتها و يلحق بقانونها الأساسي و ينص هذا النظام خصوصا على الأجهزة التأديبية و الإجراءات و طرق الطعن بحيث تكون هذه الأجهزة التأديبية مستقلة عن الأجهزة الأخرى للإتحادية.
 - * في حال وقوع خطأ جسيم أو عدم مراعاة القوانين و التنظيمات يتخذ الوزير المكلف بالرياضة عقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الإتحادية بناءا على تقرير من الإتحادية أو مصالح المركزية المكلفة بالرياضة.

[تقوم الإتحادية بتحديد القوانين الأساسية للرياضيين و القوانين الأساسية النموذجية للنوادي الرياضية الهاوية و الرابطات الرياضية التي يوافق عليها الوزير.

- * لا يمكن للجمعية العامة إتخاذ قرار على الإتحادية إلا بحضور الفعلي لثلاثة أرباع (%) تشكيلها الكاملة، وقي كل حل يسبق للموافقة المسبقة من الوزير، و هذا دون الاخلال بأحكام قانون 90-31.
 - * كل تعديل في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للإتحادية أو تشكيلة المكتب الإتحادي لا بد أن يكون محل موافقة من الوزير المكلف الرياضة
 - * تتكون موارد الإتحادية من: الإشتركات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها و إعانات الدولة و الجماعات المحلية، حقوق الإنضمام ،مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، قسط من ناتج الأرباح المتأتية من المنافسات، المداخل المرتبطة من أنشطة الإتحادية و أداء خدماتها مثل الناتجة عن أعمال الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات و التدريب، الأرباح المتأتية من عقود التجهيز و الرعاية و تسويق صورة الرياضيين و الفرق الوطنية ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء التي تتناول الفرع الرياضي، الإقساط و المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية ، الهبات و الوصايا، مساعدات و الإعانات المالية من كل شخص معنوي خاضع للقانون العام و الخاص.
 - * مبلغ الإشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الإنضمام تحدده الجمعية العامة

للإتحادية بناءا على إقتراح المكتب الإتحادي و تحدد كذلك كيفيات دفعها و الإقساط الخاصة بكل هيكل من الهياكل المنضمة .

* تنفذ نفقات الإتحادية طبقا لمهامها ووفقا للقانون.